

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحابي(956هـ)

((كراهية الصلاة من مسألة يكره للمصلي أن يغطي فاه ، إلى مسألة أن يخطو خطوات))
((دراسة وتحقيق))

أ.م.د. معن نوري محمد الجميلي

د.احمد رشيد ثميل الفهداوي

2015م

1436هـ

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
1	المقدمة.	1
14-2	المبحث الدراسي ويشتمل على خمسة مطالب.	2
3-2	المطلب الأول دراسة حياة مؤلف (منية المصلي).	3
2	أولاً : اسمه ولقبه، ولادته.	4
3-2	ثانياً: رحلاته في طلب العلم.	5

3	ثالثاً: مؤلفاته ووفاته.	6
6-4	المطلب الثاني: دراسة حياة مؤلف (مختصر غنية المتملي).	7
4	أولاً: اسمه ولادته.	8
5-4	ثانياً: رحلاته في طلب العلم.	9
5	ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	10
5	رابعاً: شيوخه وتلاميذه.	11
6	خامساً: مؤلفاته ووفاته.	12
8-7	المطلب الثالث: دراسة الكتاب واشتمل على.	13
7	أولاً: اسم الكتاب وسبب تأليفه.	14
7	ثانياً: توثيق نسبته إلى مؤلفه.	15
8	ثالثاً: منهج المؤلف في تأليف الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها.	16
10-9	المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.	17
11	المطلب الخامس: منهجي في التحقيق.	18
14-12	صور المخطوطات التي اعتمدتتها في التحقيق.	19
15	المبحث الثاني: هو النص المحقق.	20
31	الملحق.	21
36-32	المصادر.	22

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العدل الحق الذي لا يرضى بغير الحق منها لعباده ، والصلوة والسلام على اشرف خلقه معلمنا الدين المتمسك بشرع الله المتين ، وعلى آله وصحبه وسنته الطيبين الطاهرين ، وعلى من هم تبعاً لسننته السائرين على أثره ومنهجه محمد ﷺ.

وبعد:

فإن الصلاة هي العمود لهذا الدين القويم وإن إتمامها على الوجه السليم الذي ارتضاه لنا رسولنا محمد ﷺ، هو شرع كريم لا يرضى بغيره ذو لب سليم، ومما يجعل الصلاة على أتم وجه وأحسن صورة هو الابتعاد عن ما من شأنه الإخلال بها كلياً أو بهيئة أو ركن من أركانها ، ومن ذلك عمل المكرهات في الصلاة ، وهي كثيرة قد فصلت القول في جزء منها في هذا البحث ، والموسوم بـ (**كراهيّة الصلاة**) من مسألة يكره للمصلني أن يغطي فاه ، إلى مسألة أن يخطو خطوات.

وقسامت عملي إلى مبحثين: **المبحث الأول**: وهو المعنى بدراسة حياة المؤلفين والكتاب المؤلف، وتشتمل على خمسة مطالب:**المطلب الأول**: دراسة حياة مؤلف (**منية المصلي**)، وفيه **أولاً**: اسمه ولقبه، ولادته، **ثانياً**: رحلاته في طلب العلم، **ثالثاً**: مؤلفاته ووفاته، **المطلب الثاني**: دراسة حياة مؤلف (**مختصر غنية المتملي**) وفيه، **أولاً**: اسمه ولادته، **ثانياً**: رحلاته في طلب العلم، **ثالثاً**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، **رابعاً**: شيوخه وتلاميذه، **خامساً**: مؤلفاته ووفاته، **المطلب الثالث**: دراسة الكتاب وتشتمل على، **أولاً**: اسم الكتاب وسبب تأليفه، **ثانياً**: توثيق نسبة إلى مؤلفه، **ثالثاً**: منهج المؤلف في تأليف الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها، **المطلب الرابع**: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، **المطلب الخامس**: منهجي في التحقيق، أما المبحث الثاني: فهو في النص المحقق ، أسأل الله تعالى أن يوفقني في إخراجه على الوجه السليم ، وأخيراً أقول: ما كان فيه من خلل أو زلل فهو من نفسي ، ومن الشيطان أعادنا الله منه ، أما ما كان فيه من صواب فمن الله أسأله التوفيق والثواب.

المطلب الأول

أولاً: اسمه ولقبه، ولادته

1- اسمه ولقبه: هو الإمام الشيخ: محمد بن محمد بن الرشيد بن علي سعيد الدين، ويلقب بالكاشغرى⁽¹⁾ (الحنفي)، نزيل المدينة المنورة⁽²⁾، هذا كل ما وجدته عن اسم ولقب الشيخ: وما أجمعـت عليه كتب الطبقات والتراجم.

(1) نسبة إلى كاشغر ، وهي مدينة يسافر إليها من سمرقند، وهي في وسط بلاد الترك إهلها مسلمون، ينسب إليها كثيراً من المتأخرـين منهم: أبو المعالي محمد بن الحسن الكاشغرى وسعيد الدين الكاشغرى، ينظر: معجم البلدان، ج 4، ص 430، للمؤلف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي توفي سنة: 626هـ ، مطبعة السعادة بمصر.

(2) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج 2، ص 1886، للمؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي توفي سنة: 1067هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ - 1992م، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، ج 6 ، ص 140، للمؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، توفي سنة: 1339هـ دار النشر : دار الكتب العلمية -

**2- ولادته: ولد سيد الدين في كاشغر⁽¹⁾، ولم أعتبر له على سنة الولادة.
ثانياً: رحلاته في طلب العلم.**

رحل الإمام: محمد بن علي سيد الدين الكاشغرى إلى مكة عندما ذهب إليها حاجاً، وكان حنفي المذهب، وصوفياً، ومفسراً، وواضاً، ونحوياً، ولغوياً⁽²⁾. فأقام فيها أربع عشرة سنة ، صنف فيها بعض الكتب منها مجمع الغرائب ومنبع العجائب في أربعة مجلدات ، أخذ العلم فيها على يد كبار علمائها ، وظاهر ، بالمذهب الصوفي إلى أن رحل إلى اليمن ، ثم ظهر المذهب الشافعى ، بعد أن رأى إن غالباً أهل اليمن على المذهب الشافعى ، فقرأ المذهب على الفقيه يحيى بن إبراهيم ، أما علمه بالنحو واللغة فقد وصل من بلده وهو بارعاً ماهراً فيهما ، أما علمه بالوعاظ والتفسير فقد أخذهما على يد شيخه القاضي بهاء الدين في مدرسة المظفرية بتعز⁽³⁾ في اليمن ، والتي تملك فيها أراضي في منطقة الساحل المسمامة بساحل موزع⁽⁴⁾ ، وبعد أن رحل إلى منطقة موزع وافتته المنية فيها ودفن قرب قبر الشيخ الخطيب حسين بن أبي بكر السودي في سنة 705هـ⁽⁵⁾ ، وبذلك طويت صفحة حياته رحمة الله وبقي علمه الغزير .

ثالثاً: مؤلفاته ، ووفاته.

- 1- مؤلفاته:** بعد البحث والمراجعة لأغلب المصادر والمراجع وجدت أنها مجمعة تقريباً على قلة مؤلفات الشيخ الكاشغرى ، وسأذكر بعض ما وجدته ، ومنها ما هو مطبوع ومنها المخطوط .
- أ- كتاب منية المصلي وغنية المبتدى في الفروع ، وهو كتاب حنفي معروف وهو من أمهات كتب المذهب الحنفي ، له شرح اسمه غنية المتملى في شرح منية المصلي للشيخ العلامة: إبراهيم الحلبي رحمه الله ، كذلك شرحه ابن أمير الحاج ، وقال: التقطت ماكث وقوعه من مصنفات المتقدمين⁽⁶⁾.
 - ب- كتاب تاج السعادة ، وكتاب مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة⁽⁷⁾.
 - ت- كتاب مجمع الغرائب ومنبع العجائب ، صنفه عندما كان في مكة بأربعة مجلدات⁽⁸⁾.

بيروت - 1413هـ - 1992م ، ومعجم المؤلفين ، ج 11 ، ص 249 ، للمؤلف: عمر رضا كحال ، مطبعة الترقى ، دمشق 1376هـ ، والعقود الالئوية ، ج 1 ، ص 368 ، للمؤلف: الشيخ علي بن الحسن الخزرجي ، مطبعة الهلال بالفجالة ، مصر سنة النشر: 1329هـ .

(1) ينظر: العقود الالئوية ، ج 1 ، ص 368 ، والأعلام للزركلي ، ج 7 ، ص 261 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة النشر: 1984م.

(2) ينظر: معجم المؤلفين ، ج 11 ، ص 249 ، والطبقات السننية في تراجم الحنفية: ج 1 ، ص 241 ، للمؤلف: تقي الدين عبد القادر الحنفي ، مطبعة الأهرام ، 1970م.

(3) تعز بالفتح ثم الكسر ، ثم الزاي المشددة ، قلعة من قلاع اليمن المشهورة ، ينظر: معجم البلدان ، ج 2 ، ص 34.

(4) موزع بفتح الزاي : موضع باليمن وهو المنزل السادس لحاج عدن ، قال: ابن الحائى ، فمن مدن اليمن موزع ، ينظر: معجم البلدان ، ج 5 ، ص 221.

(5) ينظر: العقود الالئوية ، ج 1 ، ص 368 ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ج 1 ، ص 230 ، للمؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، توفي سنة: 911هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا ، والأعلام للزركلي: ج 7 ، ص 261 ، والسلوك في طبقات العلماء والملوك ، ج 2 ، ص 143-144 ، للمؤلف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي توفي قبل سنة 732هـ ، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - 1995م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

(6) ينظر: كشف الظنون ، ج 2 ، ص 1886.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

(8) ينظر: المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 303.

2- وفاته: توفي الشيخ سيد الدين الكاشغري رحمه الله سنة 705 هـ، في ساحل موزع باليمن⁽¹⁾.

المطلب الثاني أولاً: اسمه ، ولادته

- 1- اسمه: هو الإمام الشیخ الفقیہ العلامہ إبراهیم بن محمد بن إبراهیم الحلبی ثم القسطنطینی⁽²⁾ ، الحنفی⁽³⁾.
 2- ولادته: ولد الشیخ إبراهیم الحلبی سنة 866 هـ تقريباً إذا ما حسبنا السنین ، وذلك ؛ لأن كل المصادر التي راجعتها لم تذكر سنة ولادته، وإنما يذکرون سنة وفاته وعدد السنین التي عاشها وهي تسعین عاماً⁽⁴⁾.

ثانياً: رحلاته في طلب العلم

تعد الرحلة في طلب العلم أمراً مهما وأساسياً عند كثير من العلماء ، وهي من أهم الأسباب لتكوين الثروة الفكرية ، ولنا شواهد على ذلك منها التاريخ ، فنرى كثيراً من العلماء وطلاب العلم يرحلون إلى مدن شتى طلباً لحديث واحد ، وهذا ما جعل العلم يتتطور بصورة جلية تطوراً ملحوظاً في جميع ميادينه في العالم الإسلامي والذي ما سبقه بهذا العلم والمثابرة أحد من قبله .

فهذه الرحلات لها الأثر البارز والدور الفاعل في تكوين وصقل شخصية العالم الحقيقي ، لذلك نجد شيخنا الحلبی رحمه الله أفنی عمره في الرحلة لطلب العلم .

وقد نشأ الإمام العلامة: إبراهيم الحلبی رحمه الله ، في مدينة حلب وقرأ هناك على علماء عصره وغرف منها ما أراد من العلم ثم رحل إلى مصر ، ثم رحل منها إلى بلاد الروم ، ثم صار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان رحمه الله ، يُعلم الناس ما تعلمه وينشر شرع الله في أرضه وبين خلقه ، وإذا مشي في الطريق يغض بصره عن الناس ، بقي هكذا إلى أن مات رحمه الله وهو على تلك الحال من المثابرة في طلب العلم والاجتهد والتفاتي في دين الله والدفاع عنه⁽⁵⁾.

ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

للشيخ الحلبی رحمه الله مكانة علمية واضحة عند استقراء حياته ، كيف لا وهو الذي خلف لنا التراث الضخم من مؤلفاته والتي تعكس لنا الصورة الجلية عن القيمة العلمية للعلم والعلماء في ذلك العصر .

(1) ينظر: العقود المؤلبة ، ج 1، ص 368، والأعلام للزرکلی، ج 7، ص 261.

(2) قسطنطینیة، عند إسقاط ياء النسبة، كان اسمها بزنطیة وعندما ملكها القسطنطینیون الأکبر سماها قسطنطینیة ، أما اليوم فاسمها اسطنبول، ينظر معجم البلدان: ج 4، ص 347.

(3) ينظر: التاج المکل من جواهر الطراز الأول، ص 391 ، للمؤلف: السيد أبي الطیب الحسینی البخاری، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج 8، ص 308، للمؤلف: عبد الحی بن احمد بن محمد العکری الحنبلی توفی سنة : 1089 هـ ، دار النشر : دار بن کثير - دمشق - 1406 هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط.

(4) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، ج 2، ص 259 ، للمؤلف: طاش کبیر زاده، دار النشر، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1395 هـ - 1975م ، والطبقات السننية، ج 1، ص 256.

(5) ينظر: الشقائق النعمانية، ج 1، ص 295، وشذرات الذهب، ج 8، ص 308، ص 309.

ذلك نجد مقدراته الفائقة في البحث والتنقيب والبساط والإيضاح عن كل ما يدور حول الشرع وأحكامه، وهذه السمة هي أبرز ما يمكن أن يتسم بها الباحث الدقيق ويشهد له بذلك ثناء العلماء عليه بقولهم عنه " إنه شيخ صالح ، عالم ، زاهد ، الجيد ، المقرئ المجد " ⁽¹⁾.

ونذكره صاحب الشفائق النعمانية وبالغ في الثناء عليه ، فقال عنه: " كان رحمة الله إماماً وخطيباً وعالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات ، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول وكانت مسائل الفروع نصب عينيه ، وكان ورعاً ، تقيراً ، نقيراً ، زاهداً ، عابداً ، متورعاً ، ناسكاً " ⁽²⁾.

رابعاً: شيوخه ، وتلاميذه.

1- شيوخه: إن شخصية عظيمة مهمة ، مثل شخصية الشيخ الجليل إبراهيم الحلبي رحمة الله تعالى يجب أن لا يلفها غموض من حيث الجوانب المهمة لمن يريد أن يستقرئها أو يشبعها بحثاً، إلا إننا نجد على الرغم من وجود المصادر التي عنيت بترجمة حياة العلماء فإنها لم تبرز هذه الجوانب المهمة ومنها شيوخه وتلاميذه لمعرفة مدى انتفاع الناس به، إلا إشارات طفيفة من أنه رحمة الله قد تلقى العلم على شيوخ عصره سواء في بلد نشأته حلب أم الذي رحل إليه طلباً للعلم مثل بلد مصر . والقطنطينة فكل من ترجم له يذكر أنه قد تلقى العلم أخذًا عن طريق المشايخ العلماء الكبار في عصره لكنني بعد أن بحثت طويلاً لم أعثر على أي من أسماء أولئك المشايخ أو العلماء .

2- تلاميذه: أما تلاميذه الشيخ الحلبي رحمة الله وبعد البحث والتقصي لم أعثر له إلا على تلميذ واحد وهو علي بن عبد الله الحلبي المتوفى سنة: 967هـ ، والذي لم أعثر له على ترجمة كافية وكل ما وجدته أنه قام بشرح كتاب شيخه إبراهيم الحلبي والمسمى (ملتقى الأبحر في الفروع) ⁽³⁾.

خامساً: مؤلفاته ، ووفاته.

1- مؤلفاته: اهتم الشيخ إبراهيم الحلبي رحمة الله تعالى اهتماماً كبيراً بالعلم والعبادة والتاليف لهذا نجد له مؤلفات كثيرة ⁽⁴⁾، وكان أكثر انشغاله بالعلم وهو من الذين أكثروا في التاليف بأسلوب واضح وجميل، حيث إنه ترك لنا رصيداً رصيناً من مؤلفاته يفتخر بها أهل العلم وهي في شتى العلوم الشرعية .
ومن أهمها .

أ- كتاب غنية المتملى في شرح منية المصلي في الفقه الحنفي وهو ما يعرف بـ (حلبي كبير) أورد فيه جميع مسائل الصلاة تقريراً مشتملةً على الخلافات بين أئمة الحنفية وبين المذاهب، بأسلوب جميل وسلس ⁽⁵⁾.
ب - كتاب مختصر غنية المتملى في شرح منية المصلي والمعروف بـ (حلبي صغير) والذي أنا بصدده تحقيق جزء منه والموسوم بـ (كراهة الصلاة) ⁽⁶⁾.
ت - لخص كتاب فتاوى التخارقانية في الفقه الحنفي للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي ، لخصه في مجلد واحد وانتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع ، والتزم بتصریح أسامي الكتب ⁽¹⁾.

(1) الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ج 1، ص 256.

(2) الشفائق النعمانية، ج 1، ص 295.

(4) ينظر: هدية العارفين ، ج 5، ص 746 ، وكشف الظنون، ج 2، ص 1814 ، وشذرات الذهب، ج 8، ص 308.

(4) ينظر: الطبقات السننية، ج 1، ص 256.

(5) ينظر: أسماء الكتب، ج 1، ص 219، للمؤلف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، توفي سنة: 1087هـ، دار الفكر : دار الفكر - دمشق - سوريا - 1403هـ - 1983م، الطبعة : الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.

(6) الكتاب منه المطبوع طباعة قديمة غير محققة ومنه المخطوط فيأغلب المكتبات داخل وخارج العراق.

ث - اختصر كتاب فتح القدير في شرح الهدایة، للمؤلف: الشیخ کمال الدین ابن الهمام ، في مجلد واحد وذكر فيه بعض المؤخذات على الشیخ⁽²⁾.

ج - ملتقى الأبحر في فروع الحنفیة جعله مشتملاً على مسائل القدوری والمختار والكنز والوقایة بعبارة سهلة وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهدایة ، ولم يترك شيئاً من مسائل الكتب الأربع ، ولهذا بلغ صيته في الأفق ووقع على قبوله بين الحنفیة الاتفاق⁽³⁾.

2- وفاته: توفي الشیخ الحلبی رحمة الله سنة 956ھ⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

أولاًً: اسم الكتاب وسبب تأليفه.

1- اسم الكتاب: أغلب من ترجم لإبراهيم الحلبی رحمة الله وذكر مصنفاته يذكر أولاً كتاب (ملتقى الأبحر) ثم يذكر (غنية المتملی) في شرح منیة المصلي) الشرح الكبير أو (حلبی كبير) ومن ثم يذكر مختصره المسمی (مختصره غنية المتملی في شرح منیة المصلي) أو كما سماه البعض (حلبی صغير)⁽⁵⁾.

2- سبب تأليف الكتاب: أما أسباب تأليف الكتاب، فقد ذكرها المؤلف في مقدمة كتابه منها ضعف الهمة لطلب العلم لدى الكثير من الطلبة ، وضخامة كتاب غنية المتملی في شرح منیة المصلي الذي يشق حمله على الطلبة ، وإنه زاد في مسائله مالما يذكره في الشرح الكبير وحذف الكثير مما ذكر فيه ، ولغيرها من الأسباب التي دفعته لاختصاره⁽⁶⁾.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

نسبة الكتاب إلى الشیخ الجلیل إبراهیم الحلبی رحمة الله قد اتفق عليها كثیر من المؤلفین ، ويمكن أن نستدل على ذلك بما يأتي::

قال الشیخ : في مقدمة كتابه قد كنت شرحت كتاب منیة المصلي شرعاً وسمیته بغنية المتملی لكن رأیت فيه بعض الإطالة التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرین الملالة فأحیببت أن (اختصر من فرائد دلائله ، وأزيد في فوائد مسائله) ، تسهيلاً للطلابین ، وتنویلاً للراغبین والله سبحانه هو المستعان على كل مراد.

أ- ما صرخ به النساخ في قولهم (حلبی صغير) للشیخ إبراهیم الحلبی رحمة الله.

ب- ما ذكره أصحاب المراجع منهم مؤلف كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون بقوله: "إن الشیخ إبراهیم بن محمد الحلبی ألف شرعاً جاماً كبراً في مجلد سماه غنية المتملی فأقبل عليه الناس وتلقاه الفضلاء بالقبول أوله الحمد لله جاعل الصلاة عmad الدين ... إلخ ثم اختصره تسهيلاً للطلابین"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: كشف الظنون ، ج 1، ص 268.

(2) ينظر: هدية العارفین، ج 1، ص 27.

(3) ينظر: كشف الظنون ، ج 2، ص 1814.

(4) ينظر: الشفائق النعمانية ، ج 2، ص 259 ، والطبقات السنیة، ج 1، ص 256.

(5) ينظر: كشف الظنون ، ج 2، ص 1814_1886.

(6) ينظر: مختصره غنية المتملی في شرح منیة المصلي ، للشیخ: إبراهیم الحلبی اللوحة الأولى من المخطوط، وله نسخ كثيرة على الانترنت.

(7) كشف الظنون ، ج 2، ص 1886.

ثالثاً: منهج المؤلف في تأليف الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها.

1- منهج المؤلف في الكتاب: ذكر المؤلف رحمة الله أغلب مسائل الصلاة وأوردها في هذا الكتاب وجاء فيه أقوال العلماء، وتفاصيل آرائهم مع ذكر الخلاف، والراجح من أقوالهم، واعتمد أيضاً على مشهور الأقوال الجارية في المذهب الحنفي، ونظم المسائل فيه تنظيماً محكماً ومنسقاً، وعرض الفروع الفقهية التي يجب على المسلم الإحاطة بها.

اسند كلامه بالأدلة والشواهد من القرآن والسنة، إلا أنه أورد الكثير من الأحاديث بالمعنى، واعتمد على البعض منها، كذلك درس جل المسائل على المذهب الحنفي، إلا القليل منها قد درسها دراسة مقارنة.

وقد أفلح المؤلف رحمة الله في إخراج هذا المؤلف لطلبة العلم على أحسن صورة وألطف عباره.

2- المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه: اعتمد المؤلف رحمة الله على مصادر عديدة وكثيرة جداً منها المعروفة المشهورة والمتداولة، ومنها المفقودة في وقتنا الحاضر.

نبين منها ::

أ- فتاوى قاضي خان ، أو الفتاوى الخانية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصورالمعروف بقاضي خان الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنة 592هـ ، منه مخطوط ، ونسخة منه مطبوعة اعتنى بها سالم مصطفى البدرى ، دار النشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

ب- المبسوط للسرخسي ، للمؤلف: شمس الدين السرخسي ، توفي سنة 483هـ ، منه مخطوط ، ونسخة منه مطبوعة ، طبعت بدار النشر ، دار المعرفة ، بيروت .

ت- الفتاوى البازارية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للمؤلف: الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الشهير بالبازاري ، توفي سنة: 827هـ منه مخطوط ، ونسخة منه مطبوعة ، اعتنى به سالم مصطفى البدرى ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 ، بيروت لبنان ، سنة الطبع 2009م .

المطلب الرابع

وصف النسخ الخطية المعتمدة.

للكتاب نسخ كثيرة في أغلب المكتبات العراقية والعالمية منها المطبوع طباعة قديمة دون تحقيق والكثير منها مخطوط ، والباحث في هذا المجال يلمس هذا الأمر وذكر من هذه المكتبات المكتبة القادرية في العراق ، ومكتبة الأسد في سوريا ، ومكتبة السليمانية في تركيا ، ومكتبة أمان باشا في باكستان ومكتبة الملك سعود في المملكة العربية السعودية ، وبعد اطلاعه على بعض النسخ استقر اختياري على ثلاث نسخ منها وهي:

1- النسخة التي رمزت لها بـ(أ)) جعلتها الأصل؛ لأنها مطبوعة طباعة قديمة وواضحة وكاملة غير ناقصة مقارنة بالنسخ الأخرى وهي غير محققة.

عدد صفحاتها (269) صفحة.

عدد أسطر الصفحة: (29). سطرًا.

تاريخ الطبع 1325هـ.

طبعت هذه النسخة في عصر السلطان عبد الحميد خان في مطبعة الشركة الصحفية عثمانية .

توجد عليها حاشية بجانبيها الأيمن والأيسر.

2-النسخة التي رممت لها بـ(ب) جيدة وبخط واضح وهي نسخة كاملة غير ناقصة إلا أن فيها بعض البياض في صفحات منها وبعض الخروم بسبب الأرضية.

الوصف نسخة حسنة خطها نسخ حسن.

ناسخها: محمد بن حسين الملقب بالشامي.

تاريخ النسخ : 1173هـ.

عدد لوحاتها (250) لوحة.

نوع الخط نسخ، عدد أسطر الصفحة (17) سطرًا تقريباً.

معدل كلمات السطر: (10) كلمات تقريباً.

مقاسها: (15,5×21).

رقم التصنيف: 2163/م.ح.

الرقم العام: 6656.

المرجع : جامعة الملك سعود - أوقاف بغداد 1: 537، الكشاف: 77.

جوانبها خالية من التعليقات والحواشي.

3-النسخة التي رممت لها بـ(ج) جيدة وبخط واضح وهي نسخة كاملة غير ناقصة إلا أن فيها تآكلًا في بعض صفحاتها بسبب الأرضية وتلف في صفحات أخرى بسبب الرطوبة.

الوصف: النسخة حسنة خطها نسخ معتمد الوصف المادي 208.

ناسخها: محمود بن محمد در قلعة نوى.

تاريخ النسخ 1175هـ.

عدد لوحاتها (215) لوحة.

نوع الخط نسخ، عدد أسطر الصفحة (15) سطرًا تقريباً.

معدل كلمات السطر: (14) كلمة تقريباً.

مقاسها : (15,20×15).

رقم التصنيف 2162/م.ح.

الرقم العام 6575

المراجع فهرس مكتبة الحرم المكي (الفقه) 163، أوقاف بغداد 1:537.

لا يوجد عليها حواشى.

المطلب الخامس

منهجي في التحقيق.

- 1- بعد دراستي لأحوال نسخ المخطوطات وتحديدها وتقحصها بحسب الأفضلية سميت الأولى منها بنسخة (أ) والثانية بنسخة (ب) والثالثة بنسخة (ج) ثم قمت بنسخ المخطوط (أ) وقابلتها مع النسختين (ب، ج) ، وعند حصول سقط في إحدى النسخ أثبته من النسخ الأخرى، إن كان الكلام يستقيم به ، وأضعه بين معقوفين منفردة هكذا، [] ، وأشار إلى ذلك في الهاشم وأقول ما بين المعقوفين ساقط من النسخة مثلاً (ج).
- 2- وضعت نص منية المصلي بين قوسين هكذا (والأدب عند التثاؤب أن يكظمه) وجعلته بخط غامق.
- 3- عند الانتهاء من نسخ أو مقابلة صفحة من المخطوط أضع رقم الصفحة ورمز المخطوط داخل قوس عند آخر كلمة من الصفحة المنتهية هكذا (٣) أو (٦ ب) أو (٨ ج).
- 4- عند الاختلاف في الجمل أو اللفظ أثبت اللفظ الذي هو صحيح أو أقرب إلى الصواب وأشار إلى المخالف في الهاشم .
- 5- برزت العناوين وجعلتها بخط غامق، وثبتت ماعزاه المؤلف من قول أو ذكر كتاب معين إلى مظانها عرفت بالمصطلحات والكلمات الغربية التي تحتاج إلى تعريف في الهاشم عند ذكرها أول مرة.
- 6- ترجمت للأعلام الموجودة في نص المخطوط عند ذكر العلم أول مرة في الهاشم.
- 7- وضعت الأحاديث بين أقواس هلالية مزدوجة هكذا ()) وخرجتها من مصادرها.
- 8- ترجمت للكتب التي اعتمد عليها المؤلف في الهاشم .
- 9- ترجمت للمصادر والمراجع التي وثبتت منها عند ذكرها أول مرة في الهاشم.
- 10- أضفت الصلاة والسلام على النبي ﷺ والترضي والترجم على الأعلام الذين ذكروا في المتن عندما يغفل عنها الناشر.
- 11- عملت فهرساً للمصطلحات والألفاظ والأماكن وفهرساً للأعلام الواردة في النص المحقق.
- 12- عملت جرداً للمصادر التي اعتمدت عليها في البحث.

ملاحظات خطية على النسخ المخطوطة.

أغلب النسخ رسموا بعض الألفاظ على غرار رسم المصحف الكريم، وهذا الرسم لا ينبغي القياس عليه، لذا غيرت رسم هذه الألفاظ على الخط المشهور والمتداول، فقد رسم النسخ الهمزة المفتوحة السakan

ما قبلها على شكل (ياء) ممثلة (مسألة) ورسمتها على شكل (مسألة)، حذفوا الألف الواقعة بعد حرف اللام مثل (ثلاثة) ورسمتها بشكل (ثلاثة).

صور المخطوطات التي اعتمدت في التحقيق

لاباس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لاتسقط السنة وقالوا لو تكلم بعده الفريضة لاتسقط السنة لكن ثوابها وقيل تقطت الاول او المأمورى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا ااضطجع حتى يومن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قبل لاتكون سنة وقيل تكون سنتينه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام (اما المقتدى والمفرد) فانما (ان يلبث في مكانهما) الذي صلي فيه في المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما) ذلك (جاز ايضا والاحسن ان يتخطوا في مكان آخر) غير مكان المكتوبة يان بتقدما او تأخرا او يخولا عنهم او يسرر ويصحب للجماعة كسر الصفو في لاثا يظن الداخل لهم في الفرض

﴿فصل﴾

(ف) بيان (ما) اي الشيء الذي (يكره فعله في الصلوة) بيان (ما لا يكره فعله) فيها ٩ يكره المصلى ان يقطع قام او انتهاء ذكره فاصحان (الا عند انشقاب) فانه لا يكره تقطيعه اذا لم يستطع كتمه (والادب عند التقىوب ان ينظمه) اي يمسكه وينتهي من الانفتاح (انقدر على ذلك) اقوله عليه السلام اذا ثابت احدكم في الصلوة فليكتوم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيك (وان لم يقدر فلا ينس ان يضع يده او ينكح على فيه) كما روى عنه عليه السلام وكذا يكره (القطع) لانه دليل الفلة والكسل (و) يكره (الاعتخار وهو ان يلف بعض العمامه على رأسه ويحصل طرفة منه) اي من التوب الذي لف بعضه (عمامة) اي يترك بعض العمامه (يشبه المحر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المغير بوزن مثير ثوب تلقف المرأة على رأسها (وقال بمضمون الاعتخار ان يشد حون) اي دائر (رأسه بالتدليل) ونحوه (ويدي) اي يظهر (هامته) اي على رأسه وهذا هو المذكور في تفاصي فاضيئان وضرها وهو الموقف لاعتخار المرأة وكراهته للتشبه بها (ويكره العقص) اي عقص الشرع وهو ضئره وفلمه (واراد)

حلى صغير

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة * ومطعم السيادة وملمح الحسنى والزيادة * وجعل الصلوة عود قيامها * وذروة سنامها وعدها حكمها والصلوة والسلام على افضل خلقه * سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه * وعلى الله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بجهنه وعينه (ويهد) فيقول المفتقر الى رحمة رب الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلى قد كانت شرحت كتاب محبته المصلى شرحها وسميتها بفنية المثل لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت لبعض النساء والفاقدات الملاحة فاجببت ان اختصر من فائد دلائله * وازيد في فائد مسألته * تسهيلا للطالبين * وتنبيلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد * منه البدأ واليه المزاد وهو حسي ونم الوكيل * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تبنا وتبركا واقداء بالقرآن وكذا قوله (الحمد لله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اهل اهله (اجمعين اعلاوا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اى جعلكم موقفين لطاعتكم (وابيانا ان ا نوع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (سائل الصلوة) لانا واجهة على الغنى والغافر بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلا رأيت

الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة(A).

الصفحة الأولى من النسخة(A).

كذا وان تصوم عدا خاصية فيه لزومها قضاه ذلك اذا طهرت خلطا في ويومر الصي بالصلوة اذا بلغ حسما او يضرب عليه اذا بلغ عشرة بورود الحديث وكذا من في حسما يتمله ان يضربه اذا بلغ عشرة على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب له على تركه الستة على ترك الصلوة والنسل فالاصح كأنه ان يضربيها على ترك الستة اذا ارادها او الاجابة الى فراشاذادهاه والخروج بغير ادنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطافها ولو لم يكن قادرها على مهرها ولان يلقى الله سبحانه ومهما في ذمته خيره من ان يطأ امرأة لاتصلني قال الله تعالى * وأمر اهلك بالصوم * وتسأل الله تعالى حسن العادة لنا ونور الدنيا ولا خواتي ولا حبايبيا وتجريح المسلمين انه خير مسؤول وامرک ما مأمول * ولم الحمد اولا وآخرها وظاهرها وباطنها او علانية على كل حال * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلمانا متصلة الى يوم الحشر والماك * وصلى الله تعالى على الملاك جميع الانبياء والرسلين وعلى الملائكة والقربين وعلى أئم الاعداد والحمد لله رب العالمين

٢٣

الحمد لله الذي منع علينا اطهيع هذا الكتاب الحال بحقائق العبادات * الكتاب يشرط افضل الطاعات * في عن مصر حضرت السلطان ابن السلطان ﴿السلطان الفارزى عبد الحميد ثان﴾ ادام المؤل نيلان حياته على مفارق الانعام في مطبعة الشركة الصحافية عثمانية * وقد تضاف خاتمه في اوائل دينيس الآخر لستة ثلاث مشرفة وثمانية والفق

٢٤

الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة(A).

والتطوع (وفي الفتاوى الحقانية ان عذر رؤس الاصابع) يعني وهي موضوعة كاهي الهيئة السنونه (لا يكرهه) ذكر (في موضع آخر من الخاقانية) (لواحتاج اليها) اى عدها يعني التسبيحات (كاف صلوة التسبيح عدها اشاره) اى من حيث الاشارة (او قبله) اى يحفظها ويضبطها قبله من غير اشارة بالاصابع (و) يكره ايا المصلى (ان يتكى) وهو في الصلوة (على حافظ او على عصا) اتكاء (لام عذر) اى كأنه من غير عذر فلا يكره كاقدام في بحث القيام (و) يكره ايا ابدا ان يخطو خطوات بغير عذر (اما اذا كان بعذر فلا يكره كا اذا سبقه الحدث فشي للوضوء وكاللومش لقل الحية والقرب على قول السر خسى (هذا) اى الكراهة المذكورة (اذا وقف بعد كل خطوة) او بعد كل خطوتين (وان لم يقف) بل خطوات خطوات متوليات (تقصد صلوته لانه عمل كثير (اذakan) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا يقصد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متوليات بفسد واليكره ولا يفسد (و) يكره ايضا (المتأبل

الصفحة الأخيرة من النص المتحقق من النسخة(A).

سنة وقبل معرفة هذه الأحكام المذكورة كلاما في حق الإمام أنا
المتعدد والمفرد فما زلت ملتفتا إلى ما ذكرت في صياغة المكتوبة
جاذب وآوان قاما إلى أن أطلع في مكانها بذلك جاذبها والاحسان
مثلا على مكان آخر غير مكان المكتوبة باتفاقه أو انتهاجا أو توافق
فيه أو سيرة ويسعى للجماعة تكرر المسئوف للإمام بطلب المخلص
أهونها فرض **فصل** في بيان ما أدى إلى ذلك يذكره **فمهل في الشلة**
وبيان ما لا يكره منه مما قد يكون للصلوة أن يغافله وإن فقد
ذكره فما يحيى الأعنف التنازع فإن لا يكره تقطيعه إذا لم يستطع
قطيعه والأدب عند التنازع أن يكتبه أى يحيى وهو فيعنه عن
الافتخار أن قد دعوه للوقول عليه السلام إذا تنازع بأحد
في الصنور ففي كل ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وإن لم
يقدر فلا يلزم أن يضعه وإن كرهه عليه **كارو** عنه عليه **أسلا**
وكذلك أنه لم يطلع له دليل المغلبة والكليل وبوجه الإيجار وهو أن يكتب
بعض المقامات على رأسه ويجعل طرفاته أى من النوب الذي لغيره
عامة أى يترك بعض المقامات مشية **المر** إلا كان النساء يطبقن حوصلة
المحجر ولون شبرق ثوب تلفه المرأة على رأسها وقول بعض المختبر
أن يشده حول رأسه أى دائرة راسه بالمنديل وتحته ويدعى به

لله بذل الذي جعل العبادة منتعة انتقاداً و مطلع انتقاداً و مطلع
لمسن والإبادة فيجعل أعتقاده عبود قيامها و ذر رؤسها
وعدة حكمها و الصانع والسلام على أفعالهم سينا
عية الذي جعلت في أعتقاد فرق عينه وعلى كلها واصحاته
الذين فازوا من معدن الذين طبعهم وعيته و بعد فعنون المفتر
إلى رحمة الله العزيز ابراهيم بن محمد بن ابيه بن تلاني فذكرت في
كتاب مبتداً في شرعاً و مسيئه حسنة لمعنى لكن رأت فيه
بعض الحالات التي ربنا اوجحت المبتداً و القاصرين المقدمة
فأحيثت أن الخصر من قوله لا إله إلا الله و آثرت في بخواه مسامي
لما طبعون و توصلوا إلى اشترين واحدة سخا هو المتعاد
كل ما درسه السيد أولييه المعاذ وهو حسن و غير الوكيغان

الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ب).

الصفحة الأولى من النسخة(ب).

قال أبو قتاد لابنه أى بالعدل ألا يحتاج إليه في مراتع
سنة الغرامة في بعض المواريث له انه ليس من اعمال القتل
و فيه توكيد الموضع المسندون ثم من مشايخنا من قال للأملاقي في
المقطع انه لا يكره العدوه و منهم من قال المخلاف في اماهوف
القطط ولا حرام في الكتبة يكره ذلك في المقاومة وللتفقه
الوجه المذهباني للخلاف فيما اى في المكتوبة والتطوع وفي
المتناوى للخاقانية ان غير برق الاصح بعفي وهي موئنة
كما هي في الحسنة المنسنة لا يكره و ذكر فيوضم اخر من المذاق
انه انة لو متساج اليها اى المعدوها بعفي المشتبهات كامثله
اكتسب مدتها النارة اى من حيث الاشارة او قبله اى يتحقق لها
او يضيق بها في قوله من غير اشارة بالاصح و يكره انتها الى المصلى
ان ينك و هو في الصلاوة على حافظ اوعس اشكاله لام عنده اى
كان اى من غير حذر امام الوكاف عن عذر فلا يكره كامقدم في حبس
القيام و يكره اى انة يخطو خطوات بغية عذر اماما اذا كان
يعذر فالا يكره كما اذا سبقه الحديث حتى لا يوصي وكما لو شئ
اعزل الحبة والغريب على قول السجعى **من اى الكراهة الى كراهة**
الخطأ اذ ادفعت بعد كل خطوة ادعيك كل خطوتين فان لم تتحقق قبل

النص المحقق من النسخة (ب). الصفحة الأخيرة من النسخة (ب).

الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة(ج).
الصفحة الأخيرة من النسخة(ج).

الصفحة الأولى من النسخة (ج).

ويقمع اليمسا سادسته ويصلح الرابعة تا عد لتفتح صلاة فقل لا عند رفع ويد كوفه
تذكرة ي يصلحها فكتبه في طباعة فندق باطل عند محمد قال ابو يوكوه يارقة ان يصلح بالهذا
ولوندر دان يصلحها بغير قراءة لزمنها بالقراءة عدنا وقال زفلا لا يوصي ولوندر
ان يصلح رفعه واحدة لرمم اشخه عند ناؤفال لزور لاثني عليه ولو ندر دان يصلح ثلثاء واد
يعصي اربعاء ناؤعنه بلوندر دكته ولو قال الله على ان اصلح كلها في المجمع جازان يصلح في اي
شاد وقال ربنا يفرغ ان يصلح هنـه ولو ندر دان اصلحة ان تصلى عد كلها او اوان تصوم عد ما حانت
فيه لزمهها فضنا ذلك اذا طهوت حلا فالزور و يوم الصبيـن بالصلوة اذالـة سـقا و يضرـر
عليها اذالـة عـشرـيـه و من الحديث وكذا في حـجـوـه يقول ان يصلـح اذـالـة عـشرـيـه مـرـكـتـه
الصلوة وكذا التـوـبـعـ لـانـ يـضـرـ وـ ذـمـتـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـوةـ اوـ لـغـلـهـ الـاصـحـ فـعـاـلـهـ لـانـ يـفـدـ
عـلـىـ تـرـكـ الـزـيـنةـ اـذـ الـرـأـيـ عـلـىـ الـاجـاهـةـ اـذـ اـدـعـاهـاـ الـخـروـجـ بـفـيـوـدـرـ وـ اـنـ تـسـتـهـ
عـنـ تـرـكـهاـ بـاـنـقـرـبـ بـعـلـقـهـ وـ تـوـمـ يـكـنـ قـادـ عـلـىـ مـهـمـهـ الـلـاـلـدـ بـلـيـكـ اـشـتـعـاـوـهـ عـاـفـهـ خـيـرـهـ
عـنـ اـنـ يـطـاـعـهـ لـاتـقـنـ قـالـ اـشـتـعـاـتـ وـ اـمـاـهـلـاـتـ بـالـصـلـوةـ وـ اـصـطـبـرـ عـلـىـ الـاـنـسـكـتـرـ رـهـ قـاخـنـ
شـرـقـكـ وـ الـعـاـقـبـةـ لـلتـقـوـيـاـ وـ سـلـلـتـ تـعـارـكـ قـبـيـهـ لـتـاـ وـ لـاـضـفـاـنـاـ وـ لـاـحتـانـاـ بـجـيـعـهـ
اـذـ خـيـرـهـ دـلـلـهـ مـاـلـ وـ الـلـهـ دـاـلـ وـ اـخـرـيـ وـ ظـاهـرـ وـ باـطـنـ وـ سـرـ
وـ عـلـيـهـ عـلـىـ جـالـ وـ صـمـيـةـ يـكـيـنـهـ تـاـجـهـ وـ مـعـهـ جـهـ وـ مـعـهـ جـهـ
وـ سـهـيـهـ اـجـعـيـتـ حـجـيـهـ بـكـ هـلـيـهـ بـكـ هـلـيـهـ بـكـ هـلـيـهـ بـكـ هـلـيـهـ بـكـ هـلـيـهـ بـكـ هـلـيـهـ

الصلة وفي ترك الوضع المسنون ثم تم شيخنا من قال لا خلاف في التلوع انتلا
يكون العذر فيه من قال المخلاف لما هو في التلوع ولا خلاف في المكورة بل يكره
ذلك فهو اتفاقاً وقال الفقيه بوجعفر البند وابن الجلوسي فيهما في المكورة
والتلوع وفي المقاويم المعاينة ان عذر سرور الاصباء وهو موضوع كما
هي على المذهب المسنون لا يكره وذكر في موضع اخر من المعاونة انة لا واجح اليها
اى الى عذرها يعني التبعيات كما في الصلوة التلوع عذرها اشاره اى من حيث الاشارة
بده او بقيمة اى حفظها او بضبطها بقوله من غير اشتارة بحال الاصباء ويكره
ان يتکي وهو في الصلوة على حافظ او على عصا اتفاً لا من عذر اى كائناً هو غير عذر
اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكروه ايضاً ان يخلو خطوات
بغير عذر اما اذا كان بغير عذر فلا يكره كما اذا سبق الحرج فشر الوضوء وكما من
لقتلى الميت والعرقب على قول السرحي هذا اى الموارع المذكورة اذ اوقف بعد
كل خطوة وبعد كل خطوتين وان لم يقعن بالاختلاء ثلث خطوات متوايا تقصد
صلوة طاما عملياً فاما كان ذلك بغير عذر فالخلاف كا نفس صلوة والحاصل
المشروع اما كان بعد لا تقصد ولا يكره واما كان بغير عذر فاره كان ثلث خطوات
متوايا تقصد والا تكون ويكره ايضاً اى ما يحيط بالصلوة على عینها منة وعلى سرمه

(6) عن ابن أبي سعيد الخدريٍّ عن أبيه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا تَنَوَّبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَكُنْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ)) صحيح مسلم، ج4، ص2293، للمؤلف: مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: 261هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، عن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا تَنَوَّبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَكُنْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ)) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص31، للمؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة: 241هـ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر.

(7) ينظر: تبيين الحقائق، ج 1، ص 164، للمؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المتوفى سنة: 743هـ، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ.

(8) عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ثاوب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع الثاوب))، مصنف عبد الرزاق، ج 2، ص 270، والحديث برقم (3325)، للمؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الممنوفى سنة: 211هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٩) التمطي: هو التمدد ، وتمطرط أي تمدد ، ومنه مشية التبختر ، وفي التنزيل العزيز: ٿ ڻ چ ڙ ڻ ڪ ڪ چ
القيامة: ٣٣ ، هو التبختر، ينظر: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٠٤، للمؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة:
٦١١هـ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة ، الأولى.

(10) ينظر : *تبين الحقائق*، ج 1، ص 164.

ويجعل طرف منه⁽¹⁾، أي من الثوب الذي لف بعضه (عمامة)، أي يترك بعض العمامة (شبـه⁽²⁾ المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه)، المعجر بوزن منبر: ثوب تلفه المرأة على رأسها، (وقال: بعضهم الإعتجار أن يشد حول [رأسه]⁽³⁾ ، أي دائرة (رأسه بالمنديل) ونحوه ، (ويبيـدي) أي يظهر(1-ب) (هامته)، أي على رأسه، وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان رحـمه الله⁽⁵⁾، وغيرـها⁽⁶⁾، وهو الموافق لاعتـجار المرأة وكراحتـه للتشـبه بها ، (ويـكره العـقـص⁽⁷⁾)، أي عـقـص الشـعـر وـهـو ظـفـره وـفـلـه (1-أ) (وأـرـادـ بهـ) في الجـامـع (أن يـجـعـلـ شـعـرـه عـلـىـ هـامـتـهـ وـيـشـدـ بـصـمـغـ أـوـ أـنـ يـلـفـ ذـوـابـتـيـهـ⁽⁸⁾)، تـشـيـةـ ذـؤـابـةـ بـضـمـ الذـالـ المعـجمـةـ وـبـعـدـهاـ هـمـزـةـ مـمـدـودـةـ ثـمـ بـاءـ مـوـحـدـةـ، قال: في القـامـوسـ⁽⁹⁾، هي النـاصـيـةـ⁽¹⁰⁾، والمـرـادـ هـنـاـ خـصـلـتـناـ شـعـرـهـ (حول رـأـسـهـ كـمـاـ تـفـعـلـ النـسـاءـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ⁽¹¹⁾)، أوـ أـنـ يـجـمـعـ الشـعـرـ كـلـهـ مـنـ قـبـلـ، أيـ منـ جـهـةـ (القـفـاءـ وـيـمـسـكـهـ)، أيـ يـشـدـ (بـخـيـطـ أـوـ خـرـقـةـ كـيـلاـ يـصـبـ الـأـرـضـ إـذـ سـجـدـ) وـجـمـيعـ ذـلـكـ مـكـرـوـهـ إـذـ فـلـهـ قـبـلـ الصـلـاةـ وـصـلـىـ عـلـىـ تـلـكـ الـهـيـةـ ، أـمـاـ لـوـ فـلـعـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ فـيـ الـصـلـاةـ فـسـدـتـ⁽¹²⁾؛ لأنـهـ عـلـمـ كـثـيرـ وـوـجـهـ الـكـراـهـةـ نـهـيـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ((أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ وـرـأـسـهـ مـعـقـوـصـ))⁽¹³⁾. (ويـكرـهـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ).

(1) الـاعـتـجاـرـ: هوـ لـيـ العـمـامـةـ عـلـىـ الرـأـسـ مـنـ غـيرـ إـدـارـةـ تـحـتـ الحـنـكـ ، وـهـوـ لـفـ العـمـامـةـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـيـبـيـدـيـ الـهـامـةـ ، وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ (معـجـرـ) الـمـرـأـةـ: بـوـثـوبـ كـالـعـصـابـةـ تـلـفـهـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ اـسـتـدـارـةـ رـأـسـهـاـ، يـنـظـرـ: الـمـغـرـبـ فـيـ تـرـتـيبـ الـمـعـرـبـ، جـ2ـ، صـ43ـ، لـلـمـؤـلـفـ: الـمـطـرـزـيـ.

(2) فـيـ (أـ)ـ وـيـشـبـهـ .

(3) فـيـ (أـ)ـ حـونـ .

(4) مـاـبـينـ الـمـعـقـوـفـينـ سـاقـطـ مـنـ (جـ)ـ .

(5) يـنـظـرـ: اـكـنـقـاءـ الـقـنـوـعـ بـمـاـ هـوـ مـطـبـوعـ، جـ1ـ، صـ141ـ، لـلـمـؤـلـفـ: أـدـورـدـ فـنـدـيـكـ ، دـارـ النـشـرـ : دـارـ صـادـرـ - بـيـرـوـتـ - 1896ـمـ.

(6) يـنـظـرـ: فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ، جـ1ـ، صـ111ـ، وـالـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ، جـ1ـ، صـ31ـ، لـلـمـؤـلـفـ: شـمـسـ الدـيـنـ السـرـخـسـيـ، الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ 483ـهـ، دـارـ النـشـرـ : دـارـ الـمـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ.

(7) الـعـقـصـ: أـخـذـكـ خـصـلـةـ مـنـ شـعـرـ فـتـلـوـيـهاـ ثـمـ تـعـقـدـهاـ حـتـىـ يـبـقـيـ فـيـهاـ التـوـاءـ ، ثـمـ تـرـسـلـهاـ فـكـلـ خـصـلـةـ عـقـيـصـةـ وـجـمـعـهاـ عـقـائـصـ وـعـقـاصـ، العـيـنـ، جـ1ـ، صـ127ـ، لـلـمـؤـلـفـ: الـخـلـيلـ بـنـ أـحـمـدـ الـفـرـاهـيـدـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ 175ـهـ ، دـارـ النـشـرـ : دـارـ وـمـكـتـبـ الـهـلـالـ، تـحـقـيقـ: دـ.ـمـهـدـيـ الـمـخـرـوـمـيـ، دـ.ـإـبـرـاهـيمـ السـامـرـائـيـ.

(8) فـيـ (أـ)ـ ذـوـابـتـهـ .

(9) الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ وـالـقـابـوـسـ الـوـسـيـطـ الـجـامـعـ لـمـاـ ذـهـبـ مـنـ كـلـامـ الـعـربـ، شـمـاطـيـطـ لـلـمـؤـلـفـ: الـإـمامـ مـجـدـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـفـيـروـزـ آـبـادـيـ الشـيـراـزـيـ الـمـتـوـفـيـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ 817ـ سـبـعـ عـشـرـ وـثـمـانـمـائـةـ، كـشـفـ الـظـنـونـ، جـ2ـ، صـ1306ـ، 1307ـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ - 1413ـهـ - 1992ـمـ.

(10) الـذـؤـابـةـ: هيـ النـاصـيـةـ ، أوـ مـنـتـهـاـ مـنـ الرـأـسـ وـشـعـرـ فـيـ أـعـلـىـ نـاصـيـةـ الـفـرـسـ، الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ، جـ1ـ، صـ108ـ، لـلـمـؤـلـفـ: مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـفـيـروـزـ آـبـادـيـ تـوـفـيـ سـنـةـ 817ـهـ ، دـارـ النـشـرـ : مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - بـيـرـوـتـ.

(11) يـنـظـرـ: الـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ، جـ1ـ، صـ31ـ.

(12) لمـ أـقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

(13) مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ، جـ2ـ، صـ183ـ، وـالـحـدـيـثـ بـرـقـ (2990ـ).

الأرض قبل وضع الركبة إذا سجد ورفعها (أي رفع الركبة **(قبلها)**) أي قبل رفع اليدين⁽¹⁾ (إذا قام من السجود) لمخالفة السنة⁽²⁾

(إلا إذا فعل) ذلك (من عذر)، فإنه لا يكره⁽³⁾، (و) يكره (أن ينقر) المصلي (في سجوده نقر الديك) أو كنفر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمأنينة، (و) يكره (أن يقع) في جلوسه (اقعاء الكلب)⁽⁴⁾ أي كافعاء الكلب (وهو أن يضع بيته على الأرض وينصب فخذه) وساقيه نصباً، (وقيل: هو أن ينصب] يديه [أمامه نصباً)، والأول أصح، قال: في المستصنف⁽⁶⁾، اقعاء الكلب في نصب اليدين، واقعاء الآدمي في نصب نصب الركبتين إلى صدره⁽⁷⁾، (و) يكره (أن يفترش ذراعيه) في السجود (افتراش) أي كافراش (الثعلب)⁽⁸⁾، وهذه الأشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام ((نهى عن نفر كنفر الديك واقعاء الكلب وافتراش الثعلب))⁽⁹⁾، (و) يكره (أن يرفع يديه عند الركوع، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع)؛ لأنه فعل زائد ولكن لا تقدس به الصلاة في الصحيح⁽¹⁰⁾؛ لأنه من جنسها، خلافاً لما رواه مكحول رحمة الله⁽¹¹⁾ عن أبي حنيفة رحمة الله⁽¹⁾ إنها تقدس به⁽²⁾، (و) يكره (أن

(1) في (ج) اليدين.

(2) عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) سنن الدارمي، ج 1، ص 347، والحديث برقم 1320، للمؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى سنة 255هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

(3) ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج 1، ص 107، للمؤلف: الشيخ نظام وجama'a من علماء الهند المتوفى سنة 999هـ، دار النشر: دار الفكر - 1411هـ - 1991م.

(4) إقعاء الكلب: وهو أن يقعد على عقيبه وينصب ساقيه، أساس البلاغة، ج 1، ص 517، للمؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفى سنة 538هـ، دار النشر: دار الفكر - 1399هـ - 1979م.

(5) مابين المعقوفين ساقط من (أ، ب).

(6) المستصنف وهو الفقه النافع شرحه الشيخ الإمام: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفي سنة 710هـ، وقيل: هو المصنف أوله الحمد لله الذي أيد أولياء... الخ، ينظر: كشف الظنون، ج 2، ص 1921.

(7) لم أقف على كتاب المستصنف، وينظر: المبسوط للسرخسي، ج 1، ص 26، العناية شرح الهدایة، ج 2، ص 160، للمؤلف: محمد بن محمد البابرتی، المتوفى سنة 786هـ.

(8) الحجة، ج 1، ص 269، للمؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة 189هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2، ص 25، للمؤلف: زين الدين ابن نجم الحنفي المتوفى سنة 970هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

(9) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((نهاني خليبي عن ثلات أن أنفر نفر الديك وأن أقعى إقعاء الكلب وأن أفترش إفتراش الثعلب)) ، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، ج 1، ص 184، والحديث برقم 234، للمؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة 852هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی.

(10) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج 1، ص 14، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص 207-208 للمؤلف: علاء الدين الكاساني المتوفى سنة 587هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة : الثانية.

(11) قيل: هو ابن سهرا ب أبو عبد الله ، ويقال: أبو أيوب ، ويقال: أبو مسلم ، مولى هذيل توفي سنة 113هـ ، أصله من الفرس ، دمشقي فقيه تابعي ، اعتق بمصر وجمع علمها وانتقل في الأمصار ، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم ، قال: يحيى بن معين كان قدرياً ، ثم رجع ، ينظر: تذكرة الحفاظ ، ج 1، ص 101 ، وتهذيب التهذيب ، ج 10، ص 289.

يسدل⁽³⁾ ثوبه⁽⁴⁾ أي يرسله من غير أن يلبسه (وهو) أي السدل (أن يضعه) [أي]⁽⁵⁾ الثوب (على كتفيه ويرسل أطرافه⁽⁶⁾] من جوانبه أي⁽⁷⁾ على عضديه (2- ج) أو صدره، (وفي القدوري) شرح مختصر الكرخي رحمه الله⁽⁸⁾ هو (أن يجعله على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه)⁽⁹⁾، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره⁽¹⁰⁾، والكل سدل⁽¹¹⁾، فإن السدل في اللغة: الإرقاء والإرسال⁽¹²⁾، وفي الشرع: الإرسال بدون اللبس المعتاد⁽¹³⁾، وكراهته لنهي النبي ﷺ⁽¹⁴⁾.

(ولو صلى بقباء⁽¹⁵⁾، أو مُطْرَف) بضم الميم (2- أ) وفتح الراء، ثوب مربع من خز⁽²⁾ له أعلام⁽³⁾، (أو باراني)⁽⁴⁾، أي ممطر على وزن منبر: وهو ما يلبس للمطر⁽⁵⁾، (ينبغي أن يدخل يديه في كميته⁽⁶⁾ وأن يشد

(1) هو النعمان بن ثابت زوطى التميمي الكوفي مولى بنى تيم الله بن ثعلبة صاحب المذهب الحنفى، ولد سنة 80هـ توفى سنة 150هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 390، وطبقات الحفاظ، ص 80، لحافظ جلال الدين السيوطي، توفى سنة 911هـ.

(2) العناية شرح الهدایة، ج 2، ص 192.

(3) في (أ) يستدل.

(4) ينظر: الآثار، ج 1، ص 39، للمؤلف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف المتوفى سنة 182هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1355هـ، تحقيق: أبو الوفا.

(5) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(6) في (ج) على كتفيه ويرسل على كتفيه ويرسل أطرافه.

(7) مابين المعقوفين ساقط من (أ، ب).

(8) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار إليه ويؤخذ عنه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان وكان أحد عصره غير مدافع ولا منازع ، له من الكتب كتاب المختصر في الفقه ، توفي سنة 340هـ ، ينظر: الفهرست لابن النديم، ج 1، ص 293.

(9) ينظر: بدائع الصنائع، ج 1، ص 218، 219، نقلًا عن الكرخي.

(10) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج 1، ص 112.

(11) في (ج) السدل.

(12) السدل لغةً: هو إسبال الرَّجل ثوبه من غير أن يضُم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل ، تهذيب اللغة، ج 12، ص 252، للمؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزرحي المتوفى: 370هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(13) السدل شرعاً: هو إرسال للثوب بدون أن يلبسه، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، ج 1، ص 640، المؤلف: ابن عابدين، المتوفى سنة 1252هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ، 1421هـ، 2000م.

(14) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ)) ، سنن الترمذى، ج 2، ص 217، والحديث برقم(378)، للمؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى المتوفى سنة 279هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(15) في (أ) في قباء.

يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة احترازاً عن السدل) (2-ب)، ولو لم يدخل يديه في كميته قيل لا يكره ، واختاره صاحب الخلاصة⁽⁷⁾ والبازاري⁽⁸⁾ رحمهما الله⁽⁹⁾، وختار قاضي خان رحمة الله، وغيره أنه يكره وهو الصحيح⁽¹⁰⁾؛ لأنه يصدق عليه حد السدل، (وعن الفقيه أبي جعفر) الهندواني رحمة الله⁽¹¹⁾، (أنه كان يقول إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء)، يعني ولو أدخل يديه في كميته، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يزر إزاراً؛ لأنه يشبه السدل حينئذ أما إذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس، وأما الأقبية الرومية التي تجعل لأكمامها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخروق⁽¹²⁾ وأرسل الكم فإنه يكره أيضاً لصدق السدل عليه؛ لأن فيه شغل القلب؛ ولأنه فعل المتكبرين إذ لا تقاد نفوس أهل الدنيا تسمح بتركه، ولو أدخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال أسبابها المذكورة، (و) يكره(أن يكف ثابه) وهو في الصلاة (يعمل قليلاً) بأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود أو يدخل فيها وهو مكفوف كما [إذا]⁽¹³⁾ دخل [فيها]⁽¹⁾ وهو مشمر الكم أو الذيل، (وأن يرفعه كيلاً يترب ، ويكره) للمصلي(كل ما هو من أخلاق

(1) القباء نوع من الثياب مشقوق من خلف ، وجمعه أقبية وقد تبني قباء ، ليسه، ينظر: العين، ج 6، ص 110، والمخصص، ج 1، ص 394، للمؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي المتوفى سنة: 458هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

(2) الخز: هو الأبريسم، ينظر: لسان العرب، ج 2، ص 56.

(3) المطرف: ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 2، ص 371، للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة: 770هـ ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(4) لم أقف على تعريفه.

(5) المِمْطَرُ: ثوب يُستكِنُ بلبسه من المطر، وكل ثوب استكانت به من المطر فهو مِمْطَرٌ، جمهرة اللغة، ج 2، ص 760، الطبعة: الأولى ، تحقيق :رمزي منير بعلبكي.

(6) في (أ) كمه.

(7) هو الشيخ الامام: طاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي المتوفى سنة: 542هـ ، صاحب الخلاصة ، كشف الظنون، ج 1، ص 702.

(8) هو حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردري المشهور بابن البازاري له كتاب مشهور في الفتاوى ، واشتهر بالفتواوي البازارية توفى رحمة الله في أواسط رمضان سنة 827هـ ، ينظر: الشفائق النعمانية ، ج 1، ص 267.

(9) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1، ص 186، للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة: 1078هـ ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1419هـ - 1998م، الطبعة: الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، نقلًا عن الخلاصة، وينظر: الفتوى البازارية أو الجامع الوجيز، ج 1، ص 27.

(10) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج 1، ص 112، وشرح فتح القدير، ج 1، ص 412، للمؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: 681هـ ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية.

(11) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلاخي الحنفي يقال له لكماله في الفقه أبو حنيفة الصغير بروي عن محمد بن عقيل وغيره وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد وأخذ عنه جماعة عاش اثنين وستين سنة وكان من الأعلام، توفي سنة 362هـ، ينظر: تاج التراجم ج 1، ص 21، وطبقات الحنفية ، ج 2، ص 68، للمؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ، دار النشر ، مير محمد كتخانه ، كراتشي.

(12) في (ج) الخرق.

(13) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

أخلاق الجبارة عموماً؛ لأن الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع، فالتكبر والتجبر ينافيها، (ويكره أن يصلي في أزار واحد) أو في السراويل فقط⁽²⁾، لقوله ﷺ ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاته منه شيء))⁽³⁾، (إلا من عذر) بأن لا يجد غيره (و) يكره (أن يصلي حاسراً) أي كاشفاً رأسه (تكاسلأ) [أو]⁽⁴⁾ لأجل الكسل بأن استقل⁽⁵⁾ (تغطيته) أو تهاوناً (بأن لم يرها أمراً مهماً في الصلاة ، (ولا بأس عليه إذا فعله) ، أي كشف الرأس (تذللاً وخشوعاً)؛ لأن المقصود في الصلاة⁽⁶⁾ ، و [في]⁽⁷⁾ قوله: لا بأس إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله؛ لأن فيه ترك أخذ الزينة المأمور بها مطلقاً في الظاهر، (و) كذلك (يكره أن يصلي في ثياب البذلة) بكسر الباء والذال المعجمة، وهو مالا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه، (أو) في ثياب(المهنـة) أي الخدمة والعمل لما في ذلك أيضاً من ترك أخذ⁽⁸⁾ الزينة⁽⁹⁾، (والمستحب⁽¹⁰⁾ أن يصلي) الرجل (في ثلاثة أثواب ، إزار⁽¹¹⁾ ،

وَقَمِيصٍ⁽¹²⁾، وَعِمَامَةٍ)، وَلَوْ صَلَى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مَتَوْسِحًا بِهِ جَمِيعُ بَدْنِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَصَارُ فِي الْمَقْصِرِ⁽¹³⁾ جَازَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ لَكِنْ فِيهِ تَرْكُ الْإِسْتِحْبَابِ، (وَ) رَوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَلْبِسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ (3-أَ) لِلصَّلَاةِ⁽¹⁴⁾ وَالْمَرْأَةُ تَصْلِي فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ أَيْضًا) قَمِيصٍ، وَخَمَارٍ⁽¹⁾، وَمِقْعَةٍ⁽²⁾، وَفِي

(١) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ج).

(2) المبسوط للسرخسي، ج1، ص34، ويدائع الصنائع، ج1، ص219.

(3)السنن الكبرى للنسائي، ج 1، ص 276، والحديث برقم (845) للمؤلف:أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة: 303هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة : الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروى حسن.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).

.(5) في (أ) استقل.

⁽⁶⁾ ينظر: الفتاوى الهندية، ج 1، ص 106.

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(8) في (أ) أخذ ترك.

(10) المستحب لغةً هو بضم وسكون وفتح التاء، اسم مفعول من استحب ، أي المرغوب فيه، واستحب الشيء ، احبه واستحبه، ينظر: أقرب الموارد (مادة حب)، ج 1، ص 154.

المستحب اصطلاحاً: هو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات وقيل المستحب ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه، ينظر: التعريفات للجرجاني، ج ١، ص 272.

(11) الازار: هو المحسأ: وهو كساء أبيض صغير يخوذونه مئزرا ، وقيل هو كساء أو إزار غليظ يشتمل به، لسان العرب، ج 1، ص 56.

(12) القيميص: للإنسان معرف يقال تقمصه إذا لبسه ، ثم يستعار ذلك في كل شيء دخل فيه الإنسان ، وجمع القيميص أقصمه وقمح، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 27، مادة قمح.

(13) المقمرة : خيبة القصار ، و القصار يقصر الثوب قصرا ، لسان العرب، ج 5، ص 104.

(أ، ج) في الصلاة.

الخلاصة ، قميص ، وإزار ، ومقنعة⁽³⁾ ، وهو الأولى؛ لأن الإزار فيه (3- ج) زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي: بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منها⁽⁴⁾ ، بحيث يعطى من تحت الحنك ويربط من الوراء ، والخمار أكبر منها بحيث يغطي به الرأس وترسل أطرافه (3- ب) على الظهر والصدر⁽⁵⁾ ، (و) يكره أيضاً للمصلحي (أن يرفع رأسه أو ينكسه وهو [في]⁽⁶⁾ الركوع) لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ، (و) يكره (أن يعبث بثوبه أو بشيء من جسده) ، العبث: فعل فيه عرض غير صحيح⁽⁷⁾ ، والسفه: مala غرض فيه أصلاً⁽⁸⁾ ، كذا عن الكردي رحمه الله⁽⁹⁾ ، وقيل: العبث: لعب لا لذة فيه واللعب: هو الذي فيه لذة⁽¹⁰⁾ ، (و) يكره (أن يفرقع أصابعه) بأن يمدوها أو يغمزها حتى تصوت⁽¹¹⁾ ، لنهيه عليه

(1) الخمار: هو اللفاف للمرأة يستر رأسها وصدرها والمرأة تتلتفع به، ينظر: العين، ج 2، ص 146.

(2) مُقْنَعَةً: هي البُرُنس، تجعلها المرأة على رأسها ، ثم تخيط طرفيها تحت حنكتها ، تهذيب اللغة، ج 7، ص 257

(3) ينظر: كتاب الطهارات وكتاب الصلاة من الخلاصة ، أطروحة دكتوراه، ص 698، 699، 699، أطروحة دكتوراه، تحقيق: الدكتوره. سميـه عبد الوهـاب شـعبـان، كلية العـلوم الأـسـلامـيـة - بـغـادـاـ، 1425 هـ - 2005 م..

(4) المحـيط فـي الـلغـة، ج 1، ص 187، للمـؤـلف: الصـاحـب الكـافـي الكـفـاف أبو القـاسـم إـسـمـاعـيل اـبـن عـبـاد بن العـبـاس بن أـحـمـد بن إـدـرـيس الطـالـقـانـي المتـوفـي سنـة: 385 هـ ، دار النـشـر : عـالـم الكـتـب - بـيـرـوـت ، لـبـانـاـ - 1414 هـ 1994 م ، الطـبـعة : الـأـولـى ، تحقيق : الشـيـخ مـحـمـد حـسـن آل يـاسـين.

(5) في (أ) أو الصدر.

(6) مابين المعقوفين ساقط من (أ، ب).

(7) العـبـث: كـل لـعـب لا لـذـة فـيـه، يـنـظـر: الـكـلـيات مـعـجم فـي الـمـصـطـلـحـات وـالـفـرـوـق الـلـغـوـيـة، ج 1، ص 643، للمـؤـلف، أبو الـبقاء أـبـو بـرـقـاـ، تـوفـي سنـة: 1094 هـ ، دار النـشـر ، مؤـسـسـة الرـسـلـة ، بـيـرـوـت ، سـنـة النـشـر 1419 هـ ، 1989 م، تحقيق : عـدنـان درـوـيش ، مـحـمـد المـصـري .

(8) العـنـاـيـة شـرـح الـهـدـاـيـة، ج 2، ص 156.

(9) هو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي والمعروف بخواهر زاده ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردي نفقه على خاله شمس الأنمة الكردي توفي سنة 651 هـ، ينظر: طبقات الحنفية، ج 1، ص 236.

(10) اللـعـب: هو كـل لـعـب فـيـه لـذـة ، يـنـظـر: الـكـلـيات مـعـجم فـي الـمـصـطـلـحـات وـالـفـرـوـق الـلـغـوـيـة، ج 1، ص 643.

(11) العـنـاـيـة شـرـح الـهـدـاـيـة، ج 2، ص 157.

الصلوة والسلام عنه⁽¹⁾، وقيل : إنه [من]⁽²⁾ عمل قوم لوط⁽³⁾، وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضا⁽⁴⁾، (أو أو يشبك بين أصابعه)⁽⁵⁾، لنفيه عليه الصلاة والسلام عنه أن يفعل في المسجد⁽⁶⁾،

ففي الصلاة أولاً بالنفي⁽⁷⁾، (و) يكره (أن يجعل يده على خاصرته)⁽⁸⁾، لنفيه عليه الصلاة والسلام عن الخصر في الصلاة⁽⁹⁾، وهو مفسر بذلك على الأصح ، (ويكره أن يقلب الحصى) بكل حال (إلا) بحال (أن أن لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بأن اختلف ارتفاعه وانخفاذه كثيراً فلا يستقر عليه قدر الفرض⁽¹⁰⁾ من الجبهة⁽¹¹⁾، (فيسویه حينئذ مرة أو مرتين)؛ لأن فيه روايتين، في رواية يسويه مرة⁽¹²⁾، وفي رواية [يسويه]⁽¹³⁾ مرتين، (وفي أظهر الروایتین إنه يسویه مرة)⁽¹⁴⁾، لا يزيد عليها لقوله عليه الصلاة

(1) عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُنْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ))، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 310، والحديث برقم(965)، للمؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزي المتألف سنة: 275هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).

(3) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج 1، ص 235، للمؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتوفى سنة: 1231هـ ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط - مصر - 1318هـ ، الطبعة : الثالثة.

(4) المبسط للسرخي، ج 1، ص 26.

(5) تحفة الفقهاء، ج 1، ص 141، للمؤلف: علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة: 539هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1405-1984هـ ، الطبعة : الأولى.

(6) عن أبي ثمامه الحناظ قال: لقني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد أشبك بين أصابعى فقال: ((إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة))، سنن البيهقي الكبرى، ج 3، ص 230، والحديث برقم(5674) ، للمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة: 458هـ ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ - 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

(7) ينظر: المبسط للسرخي، ج 1، ص 26.

(8) الآثار لمحمد بن الحسن، ج 1، ص 194، للمؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، المتوفى سنة : 189هـ.

(9) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَىَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَصْرِ فِي الصَّلَاةِ))، صحيح البخاري، ج 1، ص 408، والحديث برقم(1161) ، للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة: 256هـ ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

(10) الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويکفر جاده ويعذب تارکه، ينظر: التعریفات، ج 1، ص 213.

(11) المبسط للسرخي، ج 1، ص 26.

(12) عبد الرحمن عن معيقٍ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: ((أن كُنْتَ لَا بُدْ فاعلاً فمرة واحدة))، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى، ج 2، ص 220، والحديث برقم (380).

(13) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).

(14) لم أقف على الرواية الثانية.

والسلام ((لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة))⁽¹⁾، (و) يكره (أن يتربع في جلوسه جلوسه إلا من عذر) لمخالفة الجلوس المسنون ، ولا يكره خارج الصلاة في الأصح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ، كان جُل⁽²⁾

قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع ، وكذا عن عمر رضي الله عنه⁽³⁾، وإن كان الجلوس على الركبتين أو لا؛ لأنه أقرب إلى التواضع⁽⁵⁾، (و) يكره (أن يغمض عينيه)⁽⁶⁾ لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه في الصلاة⁽⁷⁾؛ [لأنه تشبيه باليهود]⁽⁸⁾، (و) يكره (أن يلتفت) بوجهه (يميناً وشمالاً) ، لقوله عليه الصلاة والسلام حين سُئل عنه، ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))⁽⁹⁾، (ولو التفت بصدره تفسد) وإن [كان]⁽¹⁰⁾ بموق⁽¹¹⁾ عينيه [فلا يكره⁽¹²⁾ ، (و) يكره (أن يسجد على كور عمامته)⁽¹⁴⁾ ، وقد تقدم في بحث السجود ، (أو يتتحنح قصدأ) يعني بقوله قصدأ اختيارياً⁽¹⁵⁾ من غير ضرورة، وهذا (إذا كان التتحنح صوتاً فقط لا حرف له)، أي لذلك الصوت ، وكذا (٤-١) لو كان له حرف واحد بخلاف ما إذا كان

(1) عن أبي سلمة عن مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ تَصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدْ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَ الْحَصَى))، سنن أبي داود ، ج1، ص249، والحديث برقم (946) للمؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة: 275هـ ، دار النشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

(2) في (أ) جعل.

(3) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص، الفاروق صاحب رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، كان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين ، ولد سنة 40 ق هـ ، توفي سنة 23هـ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج3، ص642، والإصابة في تمييز الصحابة ، ج4، ص588.

(4) لم أقف على حديث يدل على ذلك ، وينظر: شرح فتح القدير: ج1، ص411، والبحر الرائق: ج2، ص25.

(5) ينظر: بداع الصنائع، ج1، ص215، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ج1، ص480، للمؤلف: محمد بن فراموز الشوير بمنلا خسرو، المتوفى سنة: 885هـ.

(6) تحفة الفقهاء، ج1، ص142.

(7) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه))، المعجم الأوسط، ج2، ص356، والحديث برقم (2218)، للمؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة: 360هـ، دار النشر : دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(8) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ج).

(9) صحيح البخاري، ج1، ص261، والحديث برقم (718).

(10) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(11) الموق: هو مؤخر العين مما يلي الصدغ ومقدم العين ما يلي الأنف ، قال أبو خيرة: كل مدعم موق من مؤخر العين ومقدمها، العين، ج5، ص234.

(12) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(13) ينظر: تبيان الحقائق ، ج1، ص163.

(14) الفتاوى الهندية، ج1، ص108.

(15) في (أ ، ج) اختياراً.

له حرفان أو أكثر فإنه يكون مفسداً⁽¹⁾، على ماسندين⁽²⁾ إن شاء الله تعالى، (وأما السعال المدفوع) أي المضطر (المضطر إليه فلا يكره، و) كذا (التنحنح إذا كان عن ضرورة) كما إذا منعه البلغم عن القراءة أو عن الجهر وهو إمام فإنه لا يكره، (والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر) على دفعه من غير ضرر⁽³⁾يلحقه رعاية للأدب أما إذا كان يحصل له ضرر أو شغل [قلب [يدفعه فالأولى عدمه⁽⁴⁾، (و) يكره أيضاً إن يرد) المصلي (السلام) بالإشارة (بيده) أو رأسه؛ لأنه جواب معنى ولو حصلحقيقة تفسد، كما إذا رده [بلسانه [فيكره إذا كان معنى فقط ، ولو صافح بنية السلام فسدت⁽⁷⁾ (4- ب) ، (و) يكره أيضاً (أن يحمل الصبي الصبي) أو غيره مما يشغله وهو (في صلاته⁽⁸⁾)⁽⁹⁾ ، لقوله عليه الصلاة والسلام (4- ج) ((إن في الصلاة لشغلا))⁽¹⁰⁾ ، (و) يكره أيضاً (أن يتتخم) أي يخرج النخامة⁽¹¹⁾ من حلقة بالنفس الشديد (قصداً)، أي لغير عذر وحكمه كالتتحنح في تفصيله⁽¹²⁾، (و) يكره (أن يضع في فيه دراهم أو دنانير) أو غيرهما من لؤلؤ ونحوه⁽¹³⁾ هذا إذا كان (بحيث لا يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة ، (وإن منعه ذلك عن أداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة بأن سكت أو تلفظ بما ليس بقرآن⁽¹⁴⁾ (أفسدها) لترك الفرض⁽¹⁵⁾، (و) يكره (أن ينفع) وهو في الصلاة يعني بالنفح المذكور (نفخاً لا يسمع صوته) المبين له حرفان أو أكثر، فإن سمع له صوت مشتمل على حرفين أو أكثر فسدت وإلا فلا ، بل يكره أيضاً⁽¹⁶⁾، (وأن

(1) ينظر: بدائع الصنائع، ج 1، ص 234، وفتاوي قاضي خان، ج 1، ص 125.

(2) في (ب ، ج) مانبيين.

(3) في (ج) ضرورة.

(4) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(5) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج 1، ص 185.

(6) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(7) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج 1، ص 123.

(8) في (ج) الصلاة.

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج 1، ص 201، وفتاوي قاضي خان، ج 1، ص 120.

(10) صحيح ابن خزيمة، ج 2، ص 34، والحديث برقم (855)، للمؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة: 311هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(11) النخامة : هي القشع : وهو البُزَاق ، وقال أبو سعيد: يقشمها الرجلُ من صدره ، أي يخرجها بالتنحُّم ، تهذيب اللغة، ج 1، ص 120.

(12) حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 652.

(13) في (ج) ونحوها.

(14) في (ج) سكت وتلفظ بما ليس بقرآن.

(15) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج 1، ص 112، والبحر الرائق، ج 2، ص 35، وفتاوي الهندية، ج 1، ص 108.

(16) ينظر: تحفة الفقهاء، ج 1، ص 145، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ج 1، ص 446.

يبتلع) المصلى (مابين أسنانه) أي يكره له [ذلك ⁽¹⁾ (إن كان قليلاً) دون قدر الحمصة، (وإن كان كثيراً زائداً على قدر الحمصة) فإن صلاته (تفسد)، وكذا إذا كان قدر الحمصة في الصحيح] أيضاً [⁽²⁾ ، (و) يكره للمصلى أيضاً (أن يجهر بالتسمية والتأمين) ، وكذا بالثناء والتعمود لمخالفة السنة⁽⁴⁾ ، (و) يكره (أن يتم القراءة في الركوع)؛ لأنه ليس مطهاً⁽⁵⁾ ، (و) يكره (أن يعد الآي) بمد الهمزة أسم جنس واحد آية أي أن يعد الآيات والتسبيح⁽⁶⁾ ، (و) (أن يعد) (السورة) إذا كررها في الصلاة (يعني) بالعد المكروه (العد بالأصابع)، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، (وقال أبو يوسف⁽⁷⁾)

ومحمد⁽⁸⁾ رحمهما الله: لا بأس به⁽⁹⁾ ، أي بالعد؛ لأنه يحتاج إليه في مراعاة سنة القراءة في بعض الموضع ولله أنه ليس من أعمال الصلاة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع أنه لا يكره العد فيه (ومنهم من قال: الخلاف) إنما هو (في التطوع) ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقاً⁽¹⁰⁾ ، (وقال) الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: الخلاف (فيهما)⁽¹¹⁾ ، أي [في]⁽¹²⁾ المكتوبة (٥-٥) والتطوع (وفي الفتاوى الخانية⁽¹³⁾ ، إن غمز برؤس الأصابع) [يعني]⁽¹⁴⁾ وهي موضوعة⁽¹⁵⁾ كما هي

(1) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(2) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ج).

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج 1، ص 242، وكتاب الطهارات وكتاب الصلاة من الخلاصة، أطروحة دكتوراه، ص 688-689.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج 1، ص 32، وبدائع الصنائع، ج 1، ص 214، والبحر الرائق، ج 2، ص 34.

(5) البحر الرائق، ج 1، ص 333.

(6) تحفة الفقهاء، ج 1، ص 143.

(7) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد صاحب أبي حنيفة ، وهو أول من أطلق عليه قاضي القضاة ، توفي بغداد سنة 83 هـ ، ينظر: الفهرست لابن النديم ، ص 203 ، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم ، توفي سنة 385 هـ ، وتاريخ بغداد ، ج 14 ، ص 242 ، لحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، توفي سنة 463 هـ ، دار الكتب العربية ، بيروت.

(8) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ولد بوسط سنة 132 هـ ، توفي سنة: 189 هـ ، من تصانيفه المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الصغير والكبير ، والزيادات وغيرها ، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ج 2 ، ص 172 ، وتأج الترائم ص 52 ، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ، توفي سنة: 879 هـ ، مكتبة المثلثي بغداد 1962 م.

(9) ينظر: العناية شرح الهدایة، ج 2، ص 175

(10) ينظر: الهدایة شرح البداية، ج 1، ص 65، للمؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشاداني المرغبياني المتوفى سنة: 593 هـ ، دار النشر : المكتبة الإسلامية، والعناية شرح الهدایة، ج 2، ص 175 ، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ج 1، ص 481.

(11) لم أقف على قول الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله.

(12) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(13) في (أ) الخاقانية وال الصحيح الخانية أو فتاوى قاضي خان.

(14) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(15) في (ج) وهو موضوع.

على الهيئة المسنونة (لا يكره⁽¹⁾، و) ذكر (في موضع) آخر من الخانية أنه (لو احتاج إليها) أي إلى عدها يعني التسبيحات (كما في صلاة التسبيح عدها إشارة)، أي من حيث الإشارة [بيه⁽²⁾ (أو بقلبه⁽³⁾) أي بحفظها ويضبطها بقلبه⁽³⁾]

من غير إشارة بالأصابع⁽⁴⁾. (و) يكره [أيضاً⁽⁵⁾ للمصلي (أن يتکئ) وهو في الصلاة (على حاط أو على على عصا) اتكاء (لا من عذر) أي كائناً من غير عذر أما لو كان من عذر فلا يكره⁽⁶⁾، كما تقدم في بحث القيام ، (و) يكره أيضاً أن يخطو خطوات بغير عذر)، أما إذا كان بعد عذر فلا يكره كما إذا سبقه الحدث فمشي للوضوء وكما [لو]⁽⁷⁾ مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي رحمه الله⁽⁸⁾ (هذه) أي الكراهة المذكورة (إذا وقف بعد كل خطوة)، أو بعد كل خطوتين (وإن لم يقف) بل⁽¹⁰⁾ خطا (5- ب) ثلاث خطوات متواлиات (تقدس صلاته؛ لأنه عمل كثير (إذا كان) ذلك (بغير عذر) ، أما إذا كان بعد عذر [فلا]⁽¹¹⁾ تقدس صلاته]⁽¹²⁾، والحال أن المishi إذا كان بعد عذر لا تقدس ولا يكره ، وإن كان بغير عذر فإن كان ثلاث خطوات متواлиات تقدس وإلا يكره [ولا يفسد⁽¹³⁾].⁽¹⁴⁾

ثبت الأعلام عند ذكر العلم أول مرة ثبت الألفاظ والمصطلحات عند ذكرها أول مرة

(1) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج 1، ص 110.

(2) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).

(3) في (ب ، ج) يحفظها أو يضبطها في قلبه.

(4) لم أقف على هذه المسألة في فتاوى قاضي خان، وينظر: العنایة شرح الهدایة، ج 2، ص 175، والبحر الرائق، ج 2، ص 31.

(5) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(6) ينظر: تبيين الحقائق، ج 1، ص 203.

(7) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(8) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار كان إماماً علاماً حجة متكلماً فيها أصولياً مناظراً توفى بحدود سنة: 490هـ ، ينظر: طبقات الحنفية ، ج 2، ص 28.

(9) المبسوط للسرخسي، ج 1، ص 194، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 108.

(10) في (ج) بلا.

(11) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(12) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).

(13) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(14) حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 628.

الصفحة	المصطلح	ت	الصفحة	المصطلح	ت
22	الازار	12	15	الكره	1
23	القناع	13	16	التمطي	2
23	القيص	14	16	الاعتjar	3
23	المقصرة	15	17	العقلص	4
23	الخمار	16	17	الذؤلبة	5
23	العيث	17	18	اقعاء	6
23	اللعب	18	20	السدل	7
23	المقنعة	19	20	الخر	8
24	الفرض	20	21	القباء	9
26	الموق	21	21	المطرف	10
27	النخامة	22	22	المستحب	11

ثبت الأماكن عند ذكرها أول مرة

الصفحة	اسم العلم	ت
15	قاضي خان	1
19	أبو حنيفة	2
21	البزازي	3
21	أبوجعفر الهنداوي	4
23	الكردري	5
25	عمر بن الخطاب	6
29	الشيباني	7
29	أبو يوسف	8
30	السرخسي	9

الصفحة	اسم المكان	ت
2	كاشغر	1
3	تعز	2
3	موزع	3
4	قسطنطينية	4

المصادر

- الآثار، للمؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة : 189هـ.
- الآثار، للمؤلف: يعقوب بن إبراهيم الأنصارى أبو يوسف المتوفى سنة: 182هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1355هـ، تحقيق : أبو الوفا.
- أساس البلاغة، للمؤلف:أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفى سنة:538هـ، دار النشر: دار الفكر - 1399هـ 1979م.
- أسماء الكتب، للمؤلف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، توفي سنة: 1087هـ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - سوريا - 1403هـ - 1983م،الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. محمد التونجي.
- الأعلام للزركلي، الطبعة الأولى، بيروت، سنة النشر: 1984م.
- اكتفاء القتوع بما هو مطبوع ، للمؤلف: أدورد فنديك ، دار النشر : دار صادر - بيروت - 1896م.
- البحر الرائق شرح كنز الدفائق، للمؤلف:زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة: 970هـ ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة : الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للمؤلف: علاء الدين الكاساني المتوفى سنة: 587هـ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت- 1982 ، الطبعة : الثانية.

9. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي، توفي سنة: 911هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار النشر: المكتبة العصرية – لبنان - صيدا.
10. تاج التراث، لقاسم بن قططوبغا الحنفي ، توفي سنة: 879هـ ، مكتبة المثلثي بغداد 1962م.
11. التاج المكمل من جواهر الطراز الأول، المؤلف: السيد أبي الطيب الحسيني البخاري.
12. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المتوفى سنة: 743هـ، دار النشر : دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ.
13. تحفة الفقهاء ، المؤلف: علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة: 539هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1405-1984هـ، الطبعة : الأولى.
14. التعريفات للجرجاني، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة: 816هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
15. تهذيب اللغة ، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى: 370هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
16. جمهرة اللغة، الطبعة : الأولى ، تحقيق : رمزي متير بعلبكي.
17. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتوفى سنة: 1231هـ ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - 1318هـ ، الطبعة : الثالثة.
18. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابدين، المتوفى سنة: 1252هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ، 1421هـ، 2000م.
19. الحجة، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة: 189هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادر.
20. الدراءة في تخريج أحاديث الهدایة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة: 852هـ ، دار المعرفة : دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
21. درر الحكم شرح غرر الأحكام ، المؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، المتوفى سنة: 885هـ.
22. السلوك في طبقات العلماء والملوك، المؤلف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي توفي قبل سنة 732هـ ، دار النشر : مكتبة الإرشاد - صنعاء - 1995م، الطبعة : الثانية، تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالى.
23. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزويوني المتوفى سنة: 275هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
24. سنن أبي داود ، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة: 275هـ ، دار النشر : دار الفكر، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
25. سنن البيهقي الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى: 458هـ ، دار النشر : مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - 1414هـ- 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
26. سنن الترمذى ، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى المتوفى سنة: 279هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون.
27. سنن الدارمى ، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى المتوفى سنة: 255هـ ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 140 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
28. السنن الكبرى للنسائي ، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة: 303هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرى حسن.
29. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحى بن محمد بن عبد العكرى الحنبلى توفي سنة : 1089هـ ، دار النشر : دار بن كثير - دمشق - 1406هـ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

30. شرح فتح القدير ، للمؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: 1681هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية.
31. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، للمؤلف: طاش كبرى زادة، دار النشر، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1395هـ - 1975م.
32. صحيح ابن خزيمة، للمؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة: 311هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
33. صحيح البخاري ، للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة: 256هـ ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
34. صحيح مسلم ، للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: 261هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
35. طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين السيوطي، توفي سنة: 911هـ .
36. طبقات الحنفية ، للمؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ، دار النشر ، مير محمد كتبخانه ، كراتشي.
37. الطبقات السننية في تراجم الحنفية، للمؤلف: نقى الدين عبد القادر الحنفي، مطبعة الأهرام، 1970م.
38. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للمؤلف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة: 537هـ ، دار النشر: دار النفاس - عمان - 1416هـ - 1995م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العاك.
39. العقود الظرفية ، للمؤلف: الشيخ علي بن الحسن الخزرجي، مطبعة الهلال بالفجالة ، مصر سنة النشر: 1329هـ .
40. العناية شرح الهدایة، للمؤلف: محمد بن محمد البابرتی ، المتوفى سنة : 786هـ.
41. العین، للمؤلف: الخلیل بن احمد الفراہیدی المتوفی سنة: 175هـ ، دار النشر : دار ومکتبة الہلال ، تحقيق: د.مهدي المخرزمي ، د. إبراهيم السامرائي.
42. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للمؤلف: الشیخ نظام وجماعۃ من علماء الهند المتوفی سنة: 999هـ ، دار النشر : دار الفکر - 1411هـ - 1991م.
43. فتاوى قاضي خان ، للمؤلف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغانی المتوفی سنة: 592هـ ، اعتنی بها سالم مصطفی البدری ، دار النشر: دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضون سنة 1971م، بيروت - لبنان ، 3 أجزاء ، سنةطبع 2009 الطبعة الأولى.
44. الفهرست لابن النديم ، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم ، توفي سنة 385هـ ، وتاريخ بغداد ، ج 14، ص 242 ، للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، توفي سنة 463هـ ، دار الكتب العربية، بيروت.
45. الفوائد البهية للكنوي، للإمام : محمد عبد الحي الكنوي ، توفي سنة 1304هـ ، مكتبة ندوة المعارف - الهند - 1967م.
46. القاموس المحيط، للمؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي توفي سنة: 817هـ ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت.
47. كتاب الطهارات وكتاب الصلاة من الخلاصة ، أطروحة دكتوراه، تحقيق: الدكتورة سمیة عبد الوهاب شعبان، كلية العلوم الإسلامية.

48. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للمؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي توفي سنة : 1067هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ - 1992م.
49. الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، للمؤلف، أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفومي، توفي سنة: 1094هـ ، دار النشر ، مؤسسة الرسلة ، بيروت ، سنة النشر 1419هـ ، 1989م، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري .
50. لسان العرب ، للمؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة: 711هـ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة ، الأولى.
51. المبسوط للسرخسي، للمؤلف: شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة: 483هـ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت.
52. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر ، للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة: 1078هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
53. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للمؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: 807هـ ، دار النشر : دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - 1407هـ .
54. المخصص ، للمؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحواني اللغوي الأندلسبي المتوفى سنة: 458هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
55. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للمؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة: 241هـ ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر.
56. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي المتوفى سنة: 770هـ ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
57. مصنف عبد الرزاق ، للمؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: 211هـ ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
58. المعجم الأوسط ، للمؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة: 360هـ ، دار النشر : دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
59. معجم البلدان ، للمؤلف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي توفي سنة: 626هـ ، مطبعة السعادة بمصر.
60. معجم المؤلفين ، للمؤلف: عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى ، دمشق 1376هـ.
61. المغرب في ترتيب المعرف ، للمؤلف : المطرزي.
62. الهدایة شرح البداية ، للمؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداي المرغاني المتوفى سنة: 593هـ ، دار النشر : المكتبة الإسلامية.
63. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، للمؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، توفي سنة: 1339هـ دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ - 1992م.